

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية رقم (26)

التاريخ: 26 ذو القعدة 1434 هـ

الموافق: 1 أكتوبر 2013 م

بطاقة ائتمان بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية – فتوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين:

يرغب بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية في تقديم إلى عملائه بطاقة ائتمان إسلامية. وتهدف هذه البطاقة إلى تزويد حملة البطاقات بتسهيلات ائتمانية دون فوائد لمبالغ تصل حتى حد ائتمان معين يتيح البنك للعميل خلال الفترة المحددة.

وقد تم طلب الحصول على إرشادات وفتوى بخصوص توافق المنتج المذكور أعلاه المقدم من قبل بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفتوى

- 1) يقوم بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية بطرح بطاقة ائتمان تقوم على أساس القرض الحسن الشرعي.
- 2) يقوم بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية بتحديد حد ائتماني لحامل البطاقة يسمح له باستخدام البطاقة لإجراء سحبات نقدية أو القيام بعمليات شراء أو تسديد فواتير المرافق والخدمات أو أي استخدام آخر مسموح به من قبل بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية.
- 3) يعتبر المبلغ المسحوب أو المستخدم ديناً ويصبح مستحقاً من حامل البطاقة إلى بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية بنهاية مدة التسهيلات. ويجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية السماح لحامل البطاقة بتسديد ذلك الدين من خلال آلية متجددة.
- 4) يحصل بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية على رسوم اشتراك شهرية ثابتة من كل حامل بطاقة لاستيفاء المصاريف الفعلية المتكبدة بواسطة البنك لتقديم التسهيلات. ويتم فرض تلك الرسوم بصرف النظر عن رصيد الجين أو موعد السداد أو استخدام بطاقة الائتمان ويجوز تسديده بواسطة حامل البطاقة على أساس شهري. ويجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية إصدار بطاقات ائتمان من فئات وفرض رسوم اشتراك شهرية ثابتة بمبالغ مختلفة عن كل فئة.
- 5) لا يجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية فرض أي مبالغ إضافية كرسوم دفعات متأخرة بأي حال من الأحوال بناءً على أي شرط مسبق. بيد أنه، في الحالات الاستثنائية، عندما يكون من الضروري الحد من التقصير المتكرر لحامل البطاقة في ما يتعلق بالدفع، يجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية فرض رسوم دفعات متأخرة وهي الرسوم

التي يتعين إضافتها في حاسب صندوق الأعمال الخيرية المحتفظ به لدى بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية بعد خصم الخسائر أو التكاليف الفعلية المتكبدة بواسطة بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية بسبب ذلك التأخير أو التقصير باستثناء تكاليف التمويل والفرصة الضائعة وأي دفعات من طبيعة الفوائد.

(6) يكون من المسموح لبنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية الحصول على أي كفالة أو ضمان من حامل البطاقة للوفاء بالتزاماته الناشئة عن أو في ما يتعلق ببطاقة الائتمان الإسلامية.

(7) يتم استخدام المستندات التالية بخصوص منتج بطاقة الائتمان:

1-7 أحكام وشروط بطاقة الائتمان.

2-7 دليل خدمات وأسعار بطاقة الائتمان.

3-7 نماذج بطاقة الائتمان.

لقد قمنا بالإطلاع على هيكل ومستندات بطاقة ائتمان بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية ، ونؤكد بموجبه أن الهيكل والمستندات المرتبطة بمنتج بطاقة ائتمان بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

يرجى التقيد بما جاء أعلاه.

الشيخ الدكتور / حسين حامد حسان
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

*تحل تلك الفتوى محل الفتوى الصادره بشأن هذا الموضوع بتاريخ 30 إبريل 2009 م